



التاريخ : 2015/1/28

الرقم : 305

إلى : السادة/ مدراء القطاعات والإدارات والمراكز الجمركية
الموضوع : تطبيق اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج وجمهورية سنغافورة .
المحترمين

بالإشارة إلى التعميم الجمركي رقم (6) لسنة 2015 والمتعلق بتطبيق اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليج العربية وجمهورية سنغافورة والتي وصلت حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2015 .
يرجى العلم بأنه يتم تطبيق الاتفاقية المذكورة أعلاه وفقاً للآليات التالية : -

أولاً : التزامات الإعفاء من الرسوم الجمركية والاستثناء من الاعفاء عن السلع ذات المنشأ السنغافوري :

1- تعفى من الرسوم الجمركية السلع ذات المنشأ السنغافوري المدرجة في الفئة (A) من الملحق رقم (1) من الاتفاقية عند استيرادها مباشرة من سنغافورة إلى دول مجلس التعاون الخليجي .

2- تستوفي الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ السنغافوري المدرجة في الفئة (B) من الملحق رقم (1) من الاتفاقية عند استيرادها مباشرة من سنغافورة إلى دول مجلس التعاون الخليجي حتى نهاية السنة الخامسة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وابتداء من أول يوم للسنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ يتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية .

3- يستثنى من الاعفاء أو التخفيض من الرسوم الجمركية السلع ذات المنشأ السنغافوري المدرجة في الفئة (C) من الملحق رقم (1) من الاتفاقية ، عند استيرادها من سنغافورة إلى دول مجلس التعاون الخليجي وتستوفي الرسوم الجمركية حسب جدول التعرفة الجمركية النافذة عند الاستيراد (الرسوم الجمركية المربوطة مع منظمة التجارة العالمية)

ثانياً : قواعد المنشأ :

يشترط لغايات تطبيق أحكام الاتفاقية ومنح المعاملة التفضيلية (الاعفاء) ما يلي :

1- أن تكون تلك السلع مشحونة شحناً مباشراً من أحد اطراف الاتفاقية (سنغافورة أو دول مجلس التعاون) إلى الطرف الآخر أو من خلال العبور (الترانزيت) عبر أراضي طرف آخر من غير اطراف الاتفاقية وفقاً للمادة (3.14) من الاتفاقية مدار البحث .



2- أن تكون السلع ذات منشأ سنغافوري ويشترط لهذه الغاية ما يلي:

- أن يكون قد تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في أراضي أحد الأطراف طبقاً للمادة 3/3 من الاتفاقية أو
 - أن تكون قد مرت بعمليات تصنيع أو إنتاج كافية بحيث لا تقل القيمة المحلية المضافة عن 35% على أساس سعر تسليم باب المصنع . باستثناء بنود التعرفة الجمركية الواردة في الملحق رقم 3 من الاتفاقية فيطبق عليها قاعدة التغير في التصنيف الجمركي وعلى أن تراعى باقي الاحكام الواردة في المادة 3 فقرة 4 من الاتفاقية.
 - أن تكون السلع مصحوبة بشهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة (مرفق نموذج لشهادة المنشأ السنغافورية) .
 - أن تكون شهادة المنشأ صادرة ومصدقة وموقعة ومختومة بنماذج الاختتام من الجهات المعتمدة ومثبت عليها النسبة المئوية للقيمة المحلية المضافة أو قاعدة التغير في التصنيف الجمركي (حسب واقع الحال) (مرفق صورة عن شهادة المنشأ ونماذج التوقيع والاختتام المعتمدة)
 - تستثنى البضائع المستوردة التي تقل قيمتها للأغراض الجمركية عن (1000) دولار أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية من طلب شهادة المنشأ ،على ان تتضمن الفاتورة المصاحبة ما يفيد ان البضاعة ذات منشأ سنغافوري
- ثالثاً : اما فيما يتعلق بالأمور الاجرائية الاخرى فيحكم بها الى نصوص الاتفاقية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



محمد خادم الهاملي
مدير عام الإدارة العامة للجمارك - بالإنابة

نسخة إلى

- مدير تنفيذي قطاع الشؤون الفنية.
- مدير إدارة الشؤون الجمركية.
- قسم الاتفاقيات
- الشؤون القانونية
- قسم المتابعة

أمل (27207)



التاريخ : 2 ربيع الآخر 1436 هـ
الموافق : 22 يناير 2015 م

إلى : السيد / ناصر عبدالله التميمي - مدير إدارة الشؤون الجمركية بالإدارة
من : السيدة / حميدة سليمان الجابري - رئيس قسم الاتفاقيات الدولية والملكية الفكرية

الرقم : 2015 / 08 198

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: تطبيق اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج وجمهورية سنغافورة

بداية نهدىكم أطيب التحيات ، و بالإشارة الى التعميم الجمركي رقم (6) لسنة 2015 المؤرخ 12 يناير 2015 بشأن الالتزام واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتطبيق اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة بتاريخ 1 يناير 2015.

يرجى الإيعاز لمن يلزم نحو مخاطبة السادة مدراء المراكز الجمركية التابعة للإدارة العامة للجمارك بالإجراءات والآليات الجمركية والوثائق اللازمة التالية لتطبيق الاتفاقية في حال ورود السلع ذات المنشأ السنغافوري عبر الحدود الجمركية في إمارة أبوظبي:-

أولاً : التزامات الإعفاء من الرسوم الجمركية والاستثناء من الإعفاء عن السلع ذات المنشأ السنغافوري :

(1) تعفى من الرسوم الجمركية السلع ذات المنشأ السنغافوري المدرجة في الفئة (A) من الملحق رقم (1) من الاتفاقية عند استيرادها مباشرة من سنغافورة إلى دول مجلس التعاون الخليجي.

(2) تستوفي الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ السنغافوري المدرجة في الفئة (B) من الملحق رقم (1) من الاتفاقية عند استيرادها مباشرة من سنغافورة إلى دول مجلس التعاون الخليجي حتى نهاية السنة الخامسة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وابتداء من أول يوم للسنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ يتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية.

(3) يستثنى من الإعفاء أو التخفيض من الرسوم الجمركية السلع ذات المنشأ السنغافوري المدرجة في الفئة (C) من الملحق رقم (1) من الاتفاقية ، عند استيرادها من سنغافورة إلى دول مجلس التعاون الخليجي وتستوفي الرسوم الجمركية حسب جدول التعرفة الجمركية النافذة عند الاستيراد (الرسوم الجمركية المربوطة مع منظمة التجارة العالمية).

• ح.س

... يتبع (2)

يرفع كتاب السادة مدراء المراكز الجمركية
الإعفاء للتعقيم الذي صدر بهذا
السؤال وتوضيح الإجراءات المتبعة لها
بمكتب الكتاب

25.1.15



ثانياً : قواعد المنشأ:

- 1) يشترط لغايات تطبيق أحكام الاتفاقية ومنح المعاملة التفضيلية (الاعفاء) ما يلي:
أن تكون تلك السلع مشحونة شحناً مباشراً من احد اطراف الاتفاقية (سنغافورة أو دول مجلس التعاون) إلى الطرف الآخر او من خلال العبور (الترانزيت) عبر أراضي طرف آخر من غير اطراف الاتفاقية وفقاً للمادة (3.14) من الاتفاقية مدار البحث .
- 2) أن تكون السلع ذات منشأ سنغافوري ويشترط لهذه الغاية ما يلي:
 - ان يكون قد تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في أراضي أحد الأطراف طبقاً للمادة 3/3 من الاتفاقية أو أن تكون قد مرت بعمليات تصنيع أو إنتاج كافية بحيث لا تقل القيمة المحلية المضافة عن 35% على أساس سعر تسليم باب المصنع . باستثناء بنود التعرفة الجمركية الواردة في الملحق رقم (3) من الاتفاقية فيطبق عليها قاعدة التغيير في التصنيف الجمركي وعلى أن تراعى باقي الاحكام الواردة في المادة (3) فقرة (4) من الاتفاقية.
 - أن تكون السلع مصحوبة بشهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة (مرفق نموذج لشهادة المنشأ السنغافورية) .
 - أن تكون شهادة المنشأ صادرة ومصدقة وموقعة ومختومة بنماذج الاختتام من الجهات المعتمدة ومثبت عليها النسبة المئوية للقيمة المحلية المضافة أو قاعدة التغيير في التصنيف الجمركي (حسب واقع الحال) (مرفق صورة عن شهادة المنشأ ونماذج التوقيعات والاختتام المعتمدة) .
 - تستثنى البضائع المستوردة التي تقل قيمتها للأغراض الجمركية عن (1000) دولار أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية من طلب شهادة المنشأ ، على ان تتضمن الفاتورة المصاحبة ما يفيد ان البضاعة ذات منشأ سنغافوري

ثالثاً : اما فيما يتعلق بالأمور الاجرائية الاخرى فيحتكم بها الى نصوص الاتفاقية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

حميدة الجابري

رئيس قسم الاتفاقيات التولية والملكية الفكرية

• ح.س

... يتبع (3)